

شرح معاني الآثار

2286 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح وأبو عمر قالا أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخثياني أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي عن عمه أبي المهلب قال قال ي كتب عثمان بن عفان هـ أن بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لحشر ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان بن عفان هـ أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا ولهذا أتم الصلاة بـ منى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان وعمر هـ من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بها ركعتين ثم صلى بها أبو بكر هـ بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر هـ كذلك فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمان فإنه الزهري عن معمر حكاة الذي الأول المذهب غير الصلاة قصر منها شيء أجل من يكون أن هـ B يحتمل أن يكون من أجله أتمها وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما رويناه فيه وعلى ما كشفنا من معناه وأما ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل أيضا على الإتمام في السفر كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة لأنه قد يجوز أن يكون كان من رأيه أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد كما قد روى عن بن مسعود هـ فإنه